



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والانشراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 الشهر				
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	130 د.ج	100 د.ج			
3200 - 50 ج.د	بها فيها تلفات الارسال				
لن النسخة الاصلية : 60-0 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 90-1 د.ج - لن العدد للسنة السابقة : 00-1 د.ج وتسلم النسخة بحالا للمقررين . الطوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اعتبارا منهم . يؤدي من تغيير العنوان 00-1 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يتضمن تسليم متهم . 878

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاجتماعية في جامعة الجزائر . 878

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن فتح فرع «المكتبات» في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة . 878

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن فتح فرع «المحفوظات» في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة . 879

- قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن فتح فرع «الوثائق» في مجال الليسانس في اقتصاد المكتبة . 879

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعين في سلك مفتشى المالية . 882
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعين في سلك مفتشى المالية . 883

للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 879

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 880

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يقرر ما يلي :

- المادة الاولى : ينشأ بجامعة الجزائر معهد للعلوم الاجتماعية .
- المادة 2 : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن فتح فرع «المكتبات» في مجال اليسانس في اقتصاد المكتبة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 – 90 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة اليسانس في اقتصاد المكتبة ،

يقرر ما يلي :

- المادة الاولى : يفتح فرع «المكتبات» في مجال اليسانس في اقتصاد المكتبة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975 يتضمن تسليم متهم

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1395 الموافق 5 غشت سنة 1975، يوافق على تسليم عديم اللقب عمر بن خلف المدعو «يخلف عمر» المولد في 7 مايو سنة 1953 بواحي العلائق (البليدة) المغربى الجنسية، أبوه محمد وأمه جلول فاطمة متهم في فرنسا بجريمة القتل العمد، جريمة معاقب عليها أيضا في الجزائر، وذلك وفقا للامر رقم 65 – 194 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد للعلوم الاجتماعية في جامعة

الجزائر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المراسيم المتضمنة تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادات جامعية،

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المعدل بموجب المرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية طبقا لاحكام المقررة فى هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهلى لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المرشحين والتابعين لوزارة التجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمبتئين عند هذا التاريخ 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. غير أن الحد الاعلى للسن يؤخر بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات، وهذا الحد الاقصى يمدد لعشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن فتح فرع «المحفوظات» فى مجال اللسانس فى اقتصاد المكتبة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 90 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة اللسانس فى اقتصاد المكتبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح فرع «المحفوظات» فى مجال اللسانس فى اقتصاد المكتبة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن فتح فرع «الوثائق» فى مجال اللسانس فى اقتصاد المكتبة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 90 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة اللسانس فى اقتصاد المكتبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفتح فرع «الوثائق» فى مجال اللسانس فى اقتصاد المكتبة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات التسجيل للمشاركة في الامتحان المهني عن طريق السلم الإداري إلى الإدارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

المادة 4 : يحتوى الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :
- انشاء في موضوع ذي طابع عام مخصص لمعرفة قدرة المترشح على التفكير وكفاءته في التحرير، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من طرف وزير التجارة وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كمفتشين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 .

وزير التجارة
العايش ياكرو
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للدخول في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،
ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 ابريل سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضع الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات التسجيل للمشاركة في الامتحان المهني عن طريق السلم الإداري إلى الإدارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

المادة 4 : يحتوى الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع ذي طابع عام مخصص لمعرفة قدرة المترشح على التفكير وكفاءته في التحرير، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

- اعداد تقرير خاص بالتحقيق أو محضر، المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .

- اختبار في القانون التجاري، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 .

- اختبار في اللغة الوطنية .

ب - الاختبارات الشفوية للقبول النهائي :

- سؤال في المحاسبة، المدة : 15 دقيقة - المعامل 1 .

- سؤال يختاره المترشح في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو في تنظيم الاسعار، المدة : 15 دقيقة المعامل 1 .

المادة 5 : ان البرنامج المفصل لهذه الاختبارات مرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 من 20 بالنسبة لهذه الاختبارات تكون مقصية. غير أنه بالنسبة للغة الوطنية فان العلامة المقصية هي 4 من 20 .

المادة 7 : ان المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل المحدد من طرف لجنة الامتحان يستطيعون وحدهم المشاركة في الاختبارات الشفهية .

المادة 8 : تتشكل لجنة الامتحان كما يلي .
- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله ،
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،
- مفتش من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية مرسوم .

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1975، وحدد تاريخ نقل التسجيلات بيوم 20 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 10 : تطبيقا للمرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 فان عدد الوظائف المقررة حدد بعشرين (20) .

المادة 11 : تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المادة 5 : ان البرنامج المفصل لهذه الاختبارات مرفق بأصل هذا القرار .

المادة 6 : كل علامة تقل عن 5 من 20 بالنسبة لكل اختبار تكون مقصية، غير أنه بالنسبة للاختبار في اللغة الوطنية فان الحصول على 4 من 20 تكون مقصية .

المادة 7 : ان المترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على المعدل المحدد من طرف لجنة الامتحان، هم وحدهم الذين يستطيعون المشاركة في الاختبارات الشفهية .

المادة 8 : تتشكل لجنة الامتحان كما يلي :

– مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو مثله رئيسا ،

– المدير العام للوظيفة العمومية، أو مثله ،

– مدير الاسعار أو مثله ،

– مدير التسويق أو مثله ،

– مراقب من مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية
مرسم .

المادة 9 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1975، ويحدد تاريخ قفل التسجيلات بيوم 20 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 10 : تطبيقا للمرسوم رقم 68 – 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه فان عدد الاماكن المقررة هو خمسة وعشرون (25) .

المادة 11 : تمنح زيادات في النقاط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه .

المادة 12 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كمراقبين متمرنين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في مختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 26 يونيو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير التجارة
العياشي ياكز

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المعدل بموجب المرسوم رقم 74 – 90 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1974 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يفتح امتحان مهني للدخول في سلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، طبقا لاحكام المقررة في هذا القرار .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني للاعوان الاداريين الرسميين والتابعين لوزارة التجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان والمثبتين عند هذا التاريخ 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة غير أن الحد الاعلى للسن يسوخر بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات. وهذا الحد الاقصى يمدد لعشر سنوات لاجراء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 3 : يجب أن ترسل طلبات التسجيل للمشاركة في الامتحان المهني عن طريق السلم الاداري الى الادارة العامة – المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

المادة 4 : يحتوي الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين للقبول النهائي .

أ – الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء في موضوع عام مخصص لمعرفة قدرة المترشح في التفكير وكفاءته في التحرير، المدة : 3 ساعات – المعامل 3 .
- اعداد تقرير خاص بالتحقيق أو محضر، المدة : ساعتان – المعامل 2 .
- اختبار في القانون التجاري، المدة : ساعتان – المعامل 2 .
- اختبار في اللغة العربية .

ب – الاختبارات الشفهية للقبول النهائي :

- سؤال يختاره المترشح في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو عن تنظيم الاسعار ، المدة : 15 دقيقة – المعامل 1 .
- سؤال في المحاسبة، المدة : 15 دقيقة – المعامل 1 .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي المالية

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 120 المؤرخ في 31 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 141 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969 والرسوم رقم 70 - 99 المؤرخ في 13 يوليو 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول الى سلك مفتشي المالية المنصوص عليها في المادة 3 - ب - 2 من المرسوم رقم 70 - 99 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1970 المتمم للمرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء .

المادة 4 : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمسابقة بـ 34 وظيفة .

المادة 5 : تفتح المسابقة لمراقبي المصالح الخارجية لوزارة المالية والكتاب الاداريين البالغ عمرهم 40 سنة على الاكثر في تاريخ أول يوليو من سنة المسابقة والذين يشبتون في نفس التاريخ 5 سنوات من العمل الفعلي في الرتب المذكورة آنفا .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلي :

(أ) الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3 .

(2) اختبار حول المبادئ الاولى للرياضيات المالية وحول المحاسبة التجارية .

المدة : 4 ساعات - المعامل : 3 .

(3) اختبار حول التنظيم السياسي والاداري والقضائي للجزائر .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 2 .

يقضى بالنسبة لهذه الاختبارات كل من حصل على علامة تقل عن 20 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8 : يمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في مناقشة مع لجنة الامتحان حول المسائل الخاصة بالاختبارات الكتابية .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : 1 .

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا على عدد من العلامات التي تحددها اللجنة .

وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 120 المؤرخ في 31 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى المالية المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 141 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969 والرسوم رقم 70 - 99 المؤرخ في 13 يوليو 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة التعيين فى سلك المفتشين المالىين المنصوص عليها فى المادة 3 - أ - I من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المالية بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى كل على حدة من طرف عضوين من اللجنة او من مدرسين فى مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى .

المادة 11 : تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية او مثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ،
- مدير المفتشية المالية او مثله ،
- مدير الميزانية والمراقبة او مثله ،
- مفتش مالى مرسوم يمثل هذا السلك فى اللجنة المتساوية الاعضاء .

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة - باستثناء عضو اللجنة المتساوية الاعضاء - رتبة متصرف او مايعادله .

المادة 12 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمى على ما يلى :

- طلب المشاركة فى المسابقة ،
- نسخة لمحضر التنصيب فى مهام مراقب للمصالح الخارجية بوزارة المالية او فى وظيفة كاتب ادارى .

المادة 13 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات عن طريق اللصق فى مكاتب مختلف مصالح وزارة المالية قبل شهر من تاريخ الاختبارات الكتابية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمفتشين مالىين متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك مفتشى المالية

ان وزير المالية ،

من لجنة الامتحان أو من مدرسين من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض .

المادة 11 : تتكون اللجنة من :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو مثله، رئيسا ،
 - المدير العام للتوظيف العمومية ،
 - مدير المفتشية المالية أو مثله ،
 - مفتش مالى مرسم عضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء .
- يجب أن يكون لاعضاء اللجنة باستثناء عضو اللجنة المتساوية الاعضاء صفة متصرف أو مايعادله .

المادة 12 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذى يرسل فى ظرف مضمون لمديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - بالجزائر العاصمة الاوراق التالية :

- طلب مشاركة فى المسابقة ،
- مستخرج من شهادة الميلاد يقل تاريخ تسليمه عن سنة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخ تسليمه عن 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن 3 أشهر ،
- نسخة طبق الاصل لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- شهادتان طبيتان احدهما يسلمها طبيب الامراض العامة والثانية فى الامراض الصدرية ،
- اذا اقتضى الحال مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- صورتان للتعريف ،
- ظرفان تلصق عليهما الطوابع البريدية ويكتب عليهما عنوان المترشح .

المادة 13 : يفلق دفتر التسجيلات المفتوح فى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهرين من تاريخ المسابقة .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى الاختبارات عن طريق الصحافة وتلصق بمديرية الادارة العامة .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين ماليين متمرنين حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
وبتفويض منه	وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية	مدير الادارة العامة
عبد الرحمن كيوان	الصادق التاوتى

المادة 2 : ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات بمدينة الجزائر .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المفتوحة فى المسابقة بنسبة 70 % من الوظائف المعروضة أى 81 وظيفة .

المادة 4 : يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة 3 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى المالية المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر فى أول يونيو سنة 1975 والحائزون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها .

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون الى المكان الذى ستنتم فيه الاختبارات الكتابية حسب ما هو مذكور فى الاستدعاءات .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائى .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

1) انشاء حول موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

2) دراسة نص أو اختبار ذى طابع قانونى حسب اختيار المترشح .

المدة : 3 ساعات - المعامل : 3 .

3) اختبار اختياري حول موضوع فى التاريخ أو الجغرافيا يناسب برنامج التعليم فى الثانويات والتكاملات .

المدة : ساعتان - المعامل : 2 .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 5 من 20 .

4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ويقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8 : يتمثل الاختبار الشفاهى للقبول النهائى فى مناقشة مع اللجنة حول موضوع ذى طابع عام .

المدة : 20 دقيقة - المعامل : 1 .

ولا يمكن أن يشارك فى الاختبار الشفاهى الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من العلامات تحدده اللجنة .

المادة 9 : يمنح المترشحون المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط تساوى 1 من 20 من مجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

المادة 10 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة من طرف عضوين